

**فصل** في تغير حال الجرح بحرية او عصمة او  
 اهدار او بقدر المضمون به **لو جرح عبده او حريته**  
 او مرتباً فعتق العبد وعصم الحري بايمان او امان  
 او الهرتن بايمان **فما ان الجرح فهدر** اي لا يفتي فيه  
 اعتبار ارجاء الجنابة نعم عليه في قتل عبده لغار مكا  
 سياتي **ولو ما** اي العبد او الحري او الهرتن يسلمهم  
**فقتلوا وعصم** قيل اصابه السرهم ثم ما بها فقتل **خطا**  
 يجب اعتبار ارجاء الاصابة لانهما حالة اتصال الجنابة والدمي  
 كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجنابة فنعلم انه لا قود بذلك  
 اعم معا غير **ولو ارتد جرحه ومات** سرية فقتله  
**هدر** اي لا يفتي فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزم  
 شي فالسرية اولى **ولو ارتد** لولا الردة ولو معتق  
**قود الجرح ان اوجبه** اي الجرح القود كوضحة وقطع  
 يدها فلها اعتبار ارجاء الجنابة وكما لو تضر وانما  
 كان القود للوارث لا الامام لانه للشيء وهو له لا الامام  
**والا** اي وان لم يوجب الجرح القود **الاول من ارتد**  
**ودية** للنعس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يده وجب نصف  
 الدية او يده ورجليه وجب دية ويكون الواجب **في**  
 لا ياتن الوارث من شئ او تعبيري بوارثه اولى من دعيه

والمعنى ان العبد اذا جرحه فقتله ولو جرحه فقتله ولو جرحه فقتله ولو جرحه فقتله

بغيره المسلم وقوي فيما من رداً في **قانه اسلم** الهرتن  
**قانه سرية قديم** كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال  
 العصمة فلا قود وان قصرت الردة لثقل حاله الا هدر  
**كما لو جرح مسلم ذمياً فاسلم او جرحه لغيره فعتق**  
**وما سرية قانه** يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قانه  
 الدية بحاله استقرار الجنابة لا قود لانه لم يقصد بالجنابة  
 من يقاتل **ودية** في الثانية **سيدة** ساوت قيمته او  
 نقصت عنها لانه استقر بها بالجنابة الواقعة في ملكه ولا  
 يتعين صم فيها بل للجنابة العود ليعتمها وان كانت  
 الدية موجودة فاذا اسلمه الدارهم اجبر السيد على قبولها  
 وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية **قانه اذ** اي الدية  
**على قيمته** قاله زيادة **لورثته** لانها وجبت بسبب الحرية  
 هذا كله اذا لم يكن جرحه ارتد معتدراً والافلسيد الاقل  
 من الرث والدية كما علم ذلك من قولي **ولو قطع الرث بعد**  
**فقتل ثم مات** سرية **فلسيد الاقل من الدية والارث**  
 اي ارث اليد المقطوعة في ملكه لو اتى من القطع وهو نطق  
 قيمته لا الاقل من الدية وقيمتها لان السرية لم يحصل في الرث  
 حتى تعتبر حق السيد فاعتد كل جرح او كغيره مضمون  
 لا ينقلب مضموناً بغير الحال في الاثنتهما وفي القود الكفارة

بغيره المسلم وقوي فيما من رداً في قانه اسلم الهرتن قانه سرية قديم كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لثقل حاله الا هدر كما لو جرح مسلم ذمياً فاسلم او جرحه لغيره فعتق وما سرية قانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قانه الدية بحاله استقرار الجنابة لا قود لانه لم يقصد بالجنابة من يقاتل ودية في الثانية سيدة ساوت قيمته او نقصت عنها لانه استقر بها بالجنابة الواقعة في ملكه ولا يتعين صم فيها بل للجنابة العود ليعتمها وان كانت الدية موجودة فاذا اسلمه الدارهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية على قيمته قاله زيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن جرحه ارتد معتدراً والافلسيد الاقل من الرث والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الرث بعد فقتل ثم مات سرية فلسيد الاقل من الدية والارث اي ارث اليد المقطوعة في ملكه لو اتى من القطع وهو نطق قيمته لا الاقل من الدية وقيمتها لان السرية لم يحصل في الرث حتى تعتبر حق السيد فاعتد كل جرح او كغيره مضمون لا ينقلب مضموناً بغير الحال في الاثنتهما وفي القود الكفارة

